دورية وزيـــر الداخلية رقم 21/ ق.ت.م./2 بتاريخ 07 مارس 2006 موجهة إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وهيئاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

إن الاختصاصات الواسعة التي أنيطت بالمجالس المحلية ورؤسائها في مختلف الميادين ذات الارتباط بتدبير الشأن المحلي جعلتها تدخل في علاقات متعددة ومتشعبة مع الغير، سواء عن طريق تدخلها من أجل تنظيم نشاط الأفراد داخل الجماعات بواسطة مقررات وقرارات فردية وتنظيمية، أو عن طريق التعامل مع الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين بواسطة الاتفاقيات والعقود من أجل استغلال وتسيير مرافق عمومية جماعية أو أداء خدمات والقيام بأشغال لفائدة هذه الجماعات، الأمر الذي أدى إلى المس بالحقوق وتضارب مصالح أطراف العلاقة وتشعبها وهو ما نتج عنه كثرة وتنوع المنازعات أمام القضاء تكون فيها الجماعات المحلية إما طرفا مدعيا أو طرفا مدعى عليه.

ونظرا لتداعيات هذه المنازعات وانعكاساتها السلبية على تدبير الشأن المحلي، انكبت المصالح المختصة بهذه الوزارة على دراسة هذا المشكل وأصدرت بشأنه العديد من الدوريات والمناشير من أجل تنوير وإرشاد الجماعات المحلية وتحسيسها بأهمية تدبير هذا الميدان على الشكل المطلوب.

وفي هذا الصدد، لا يسعني إلا أن أذكركم بمضامين الدوريات والمناشير التي صدرت من أجل معالجة مختلف جوانب هذا الموضوع، ويتعلق الأمر بما يلي:

1 – المنشور رقم 331 ق م م بتاريخ 21 يناير 1976 حول الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمالات والأقاليم والجماعات؛

2 – المنشور رقم 152 ق م م / 3 بتاريخ 6 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها؛

3 – الدورية رقم 182 م ج م / 3 بتاريخ 22 مايو 1995 حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وإحداث وهيكلة مصلحة جماعية للمنازعات؛

4 – المنشور رقم 41 ق م م / 3 بتاريخ 7 أبريل 1995 حول حل النزاعات التي تكون الجماعات المحلية طرفا فيها بالطرق الحبية؛

5 – المنشور رقم 55 م م م بتاريخ 22 أبريل 1996 حول تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية؛

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 462

6 – المنشور رقم 121 ق م م / 3 بتاريخ 1998/10/1 حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛

7 – المنشور رقم 120 ق م م / 3 بتاريخ 9 غشت 2000 حول ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

غير أن المتابعة المنتظمة لتطور القضايا المرفوعة ضد الجماعات المحلية ولمدى تنفيذ مقتضيات الدوريات والمناشير الصادرة بهذا الشأن، أظهرت أن هذا القطاع، وعلى أهميته، لم يحظ بعد بالعناية والاهتمام الكافيين من لدن المصالح المحلية المختصة.

فقد تبين من خلال دراسة القضايا التي عرفتها الجماعات المحلية كمدعى عليها خلال الفترة الانتدابية السالفة، موضوع التقرير المرفق بهذه الدورية، أن عدد المنازعات القضائية والأحكام الصادرة ضدها وحالات عدم تنفيذ هذه الأحكام قد تصاعد بشكل كبير نتيجة لعدد من الثغرات والإختلالات القانونية والمسطرية التي شابت عملها أثناء تدبيرها لهذا القطاع، فضلا عن تسجيل تهاون وعدم اهتمام من جانبها طيلة مدة سريان الدعاوى أمام القضاء.

ولمعالجة هذه الوضعية والحد من تداعياتها، أطلب منكم تحسيس المصالح والجماعات المحلية التابعة لدائرة نفوذكم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإختلالات والثغرات السالفة الذكر.

وتتمثل أهم التدابير الواجب اتخاذها فيما يلي:

1 – حل المنازعات بالطرق الحبية:

لا يخفى عليكم أن المساطر القضائية لحل المنازعات تكلف الجماعات المحلية أعباء مالية هي في أمس الحاجة إليها، مثل مصاريف الدعاوى وأتعاب المحامي، فضلا عن التبعات المالية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها والتي غالبا ما تعجز الجماعات عن أدائها.

ولذلك فإن الجماعات المحلية مطالبة، حينما تكون طرفا في أي نزاع، أن تعمل على إيجاد الحلول الحبية له بالتعاون مع السلطات الإدارية المحلية، وذلك تفاديا لعرضه على القضاء من قبل الطرف المتنازع معه.

ومن المعلوم أن شرط الحصول على الإذن بالتقاضي المنصوص عليه في الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والمادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.02.269 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والمادة 48 من الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي، لا يهدف فقط إلى إعلام سلطة الوصاية بموضوع القضية وإعطاء الفرصة

للرئيس لإعداد الدفوعات بشأنها، وإنما يهدف كذلك إلى منح المجالس المحلية المعنية إمكانية إيجاد الحلول الحبية للقضايا المثارة قبل عرضها على أنظار القضاء.

وإذا ما حصل وعرض النزاع على القضاء، وتم التوصل إلى حل حبي بين طرفي النزاع بالتنازل عن الدعوى القضائية، فإنه يتعين أن يكون هذا التنازل من جانب المدعي وقبوله بالصلح بواسطة عقد مكتوب يشار فيه صراحة إلى التنازل عن الدعوى المرفوعة، وذلك بهدف عدم السماح له برفع أية دعوى جديدة في وقت لاحق تتعلق بنفس الموضوع.

2 – اقتناء العقارات بالتراضي:

لقد تبين من خلال إحصاء وتحليل مواضيع الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعات المحلية، أن نسبة كبيرة من هذه الدعاوى تتعلق بمنازعات عقارية ناتجة عن إقدام الإدارة المحلية إما على نزع ملكية العقارات في إطار المسطرة المعمول بها وإما بالترامي مباشرة عليها واحتلالها دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية كما نص على ذلك القانون.

فمن الثابت أن اقتناء العقارات عن طريق نزع الملكية بإتباع المسطرة القانونية، هو إجراء يحمي حقوق ومصالح جميع الأطراف، إلا أن الجماعة المعنية بنزع الملكية أحيانا قد لا تفي بالتزاماتها بأداء التعويض المستحق لصاحب العقار المنزوع ملكيته لكونها لم توفر مسبقا الوسائل المادية لأداء التعويض.

كما أن الاحتلال المباشر لملك الغير أو ما يطلق عليه قانونا بالاعتداء المادي على ملك الغير، والذي تلجأ إليه الجماعات المحلية عادة، إما لجهلها بقواعد نزع الملكية أو بفعل السرعة التي يتطلبها إنجاز بعض المشاريع التنموية والتي لا يمكن أن تتحمل انتظار استكمال إجراءات نزع الملكية، هو إجراء، فضلا عن كونه مخالف للقانون، قد يكلف الجماعة ثمنا باهظا يفوق بكثير القيمة الحقيقة للعقار. فالقضاء في مثل هذه الوقائع يصدر أحكاما، ليس بدفع قيمة الأرض فقط، بل أيضا بالتعويض عما فات المالك من أرباح كان يجنيها من عقاره، ناهيك عن الغرامات التهديدية والغرامات عن التماطل في الأداء وهو ما يزيد في إثقال ميزانية الجماعة بأدائها لمبالغ مالية إضافية كان من الممكن تفاديها.

ولمعالجة مثل هذا الوضع، فإن الجماعة المحلية التي تعتزم الحصول على عقارات لإنجاز تجهيزات ومشاريع تنموية، يتعين عليها أن تمتنع عن اللجوء إلى الاحتلال المباشر لملك الغير وأن تعتمد عوضا عن ذلك طريقة الاقتناء بالتراضي أو أن تعمد إلى نزع الملكية، طبقا للمسطرة المعمول بها في حالة عدم حصول التراضي مع ضرورة توفير الاعتمادات المالية مسبقا، وذلك تفاديا للدعاوى القضائية التي يمكن أن ترفع ضدها وتكلفها أعباء مالية ليست في استطاعتها الالتزام بها ومصاريف إضافية هي في غنى عنها.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 464

3 – المسؤولية عن الأخطاء الجسيمة للمسؤولين المحليين:

لا يخفى عليكم أن المسؤولين الجماعيين سواء كانوا منتخبين أو موظفين قد يرتكبون أخطاء، أحيانا ما تكون جسيمة، إما بفعل التهاون والتقصير أو بفعل تجاهل القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، وقد يكلف ذلك خزينة الجماعة أموالا باهظة تخل بتوازنها المالي وتعرقل السير العادي والمنتظم لمرافقها العامة كما قد تؤدي أحيانا إلى حد الأمر بالحجز على أموالها وممتلكاتها.

ولمعالجة هذا المشكل الذي أضحى من الأسباب الرئيسية للدعاوى القضائية التي ترفع ضد الجماعات المحلية والأحكام القضائية التي تصدر ضدها، فإنه أصبح من الضروري تنبيه هؤلاء المسؤولين إلى أن أي عمل أو تصرف قد يصدر عنهم أثناء ممارستهم المهام المنوطة بهم ويترتب عنه إضرار بالغير ويكلف ميزانية الجماعة أعباء مالية، إما بسبب مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها وإما بفعل التهاون والتقصير، فإنهم سيحاسبون عن تلك الأخطاء، طبقا لقواعد المسؤولية المنصوص عليها في الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، ويتعين عليهم تبعا لذلك، تسديد المبالغ المالية التي أهدرت بدون مبرر قانوني أو التي دفعت كتعويض لجبر الضرر الحاصل بالأغيار إلى خزينة الجماعة.

4 – تنفيذ الأحكام القضائية:

من المعلوم أن امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، قد أدى إلى الإضرار، ليس فقط بمصلحة وحقوق المتقاضين، وإنما أيضا بممتلكاتها وقدراتها المادية نتيجة لتراكم المبالغ المحكوم بها ولصدور أحكام تتضمن غرامات تهديدية أو أوامر بالحجز على أموالها وممتلكاتها.

وإذا كان هذا الامتناع يجد مبرره في غالب الأحيان في مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية، فيجدر التنبيه إلى أن المحاكم المغربية لم تعد تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، إذ ذهبت في كثير من الحالات إلى إجازة الحجز على أموال الجماعة في حالة امتناعها بدون مبرر قانوني، عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وبذلك، فإنه يتعين إيجاد الوسائل القانونية والمادية اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وذلك ببرمجة الإعتمادات اللازمة بالميزانية الجماعية من أجل أداء ما بذمتها من ديون، حفاظا على مصلحتها ومصلحة المتقاضين واحتراما للمشروعية وقدسية القضاء ودولة الحق والقانون.

وزير الداخلية شكيب بنموسى.